الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵉⵎⴰⵡⴰⵍⵏ
Association Marocaine des Droits Humains
جمعية غير حكومية، تأسست يوم 24 يونيه 1979،، معترف لها بصفة المنفعة العامة (مرسوم رقم 2.00.405 - أبريل 2000)
ONG constituée le 24 juin1979- reconnue d'utilité publique (décret n° 2.00.405 du 24 Avril 2000)

التقرير الموازي

للتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدمين من طرف الحكومة المغربية

بموجب المادة18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اكتوبر 2020

تقديـــم

منذ اعتماد توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 2008، قام المغرب بالعديد من الإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية بهدف ملائمتها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعلى الخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. حيث تم اعتماد دستور 2011، الذي أفرد بابا خاصا لحقوق الإنسان ونص على أولوية القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون المحلي وعلى مبدأ المساواة بين المرأة والرجل والمناصفة وعلى آليا لتحقيقها، غير أن النص الدستوري اشترط هذا الالتزام بعدم تعارضه مع القوانين والثوابت والهوية الوطنية. كما أن تنصيص الدستور على عدد من الحقوق لم يتبعه تغيير للقوانين المحلية التي لازالت تنطوي على العديد من المقتضيات التي تكرس التمييز ضد المرأة. ويأتي هذا التقرير في إطار عمل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة والمساواة بين النساء والرجال بشكل خاص، ويلخص الانشغالات الأساسية للجمعية في كل المجالات التي تغطيها الاتفاقية. كما يقدم في الأخير توصيات تهدف إلى حماية حقوق المرأة والنهوض بها وتحقيق المساواة بين النساء والرجال.

المادتان 1 و2

بالرغم من مصادقة المغرب على الاتفاقية والتزامه بإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة، وبالرغم من التنصيص في ديباجة دستور2011 على احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، إلا أنه أبقى على عدة **مقتضيات تمييزية في القوانين الخاصة** بحقوق المرأة ونذكر منها بالخصوص :

- **عدم رفع التصريحين التفسيريين الموضوعين** على الفقرة الرابعة من المادة 15 وعلى الفقرة الثانية من المادة 2، وهو ما يتعارض مع هدف وموضوع الاتفاقية.
- **التأخرفي وضع مسطرة استكمال الانضمام إلى البروتوكول الاختياري** الملحق باتفاقية سيداو لدى الأمم المتحدة وكذا البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- **عدم المصادقة** على اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج 1964 واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، 1957 واتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة

والعنف المنزلي ومكافحتهما، وبعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة خاصة منها الاتفاقية 190 حول العنف في أماكن العمل.

- **استمرار وجود تشريعات غير متلائمة مع الاتفاقية** وتكرس التمييز ضد المرأة أو لا توفر الحماية لحقوقها: كمدونة الأسرة، قانون الجنسية ،مدونة القانون الجنائي ومدونة الشغل بما في ذلك قانون العمال المنزليين.
- **عدم احترام القانون المنظم لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز**، التي نص عليها الفصل 19 من الدستور، للمعايير الدولية خاصة معايير باريس بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سواء من حيث الاختصاص أو العضوية أو الوسائل الضرورية للقيام بمهامها بفعالية. ولم يتم أجرأتها إلى حدود اليوم رغم صدور القانون في أكتوبر 2017.

المادة 3

تبين كل المؤشرات في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن حصيلة إنجاز تدابير **الخطة الوطنية للمساواة** هزيلة، ولم تتمكن من التقدم في اتجاه ضمان النهوض بحقوق النساء وحرياتهن الأساسية على قاعدة المساواة مع الرجال. وهو ما أكده تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2017، حيث اعتبر أن الخطة لم تغير كثيرا من أوضاع النساء.

أما **الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان**، فقد تجاهلت القضايا الجوهرية المرتبطة بمناهضة مختلف أشكال التمييز ضد المرأة سواء في التشريع أوالممارسة، لاسيما مطالب الحركة النسائية والحقوقية وتوصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان القاضية بمراجعة عميقة للقوانين التي تكرس التمييز ضد المرأة الواردة سابقا، قصد ملائمتها مع القوانين الدولية والمصادقة على المعاهدات الدولية ورفع كل التحفظات والتصريحات التفسيرية.

أما حصيلة تقديم العرائض والملتمسات فتبقى هزيلة وضعيفة جدا، نظرا للشروط والإجراءات التعجيزية التي وضعت أمام المواطنين والمواطنات لممارسة هذا الحق الذي لا يتعين أن يخضع لأي تقييد.

المادة 4

رغم العديد من الاجراءات الخاصة التي وضعت بهدف تحقيق المساواة بين الرجل المرأة فإن نسبة **المشاركة السياسية** للمرأة والوصول إلى مراكز القرار تبقى ضعيفة، ويرجع ذلك إلى غياب الإرادة

السياسية في الوصول إلى تحقيق المساواة والمناصفة عبر مناهضة الأدوار النمطية بين الجنسين في المجتمع.

ولازالت العديد من الهيئات والمؤسسات العمومية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي، تفتقر إلى إجراءات لتقوية حضور النساء في هيئات الحكامة والوصول إلى مناصب القرار.

المادة 5

رغم كل الإجراءات المتخذة، فإن **الصور النمطية السائدة** في المجتمع إزاء المرأة لا زالت منتشرة في وسائل الإعلام وفي المدرسة والمسجد وفي مختلف مناحي الحياة. وحسب العديد من الدراسات فإن وسائل الإعلام المغربية العمومية والخاصة لا زالت تبث صورا وخطابات تسيئ إلى المرأة. ورغم التحسن في وصول النساء والفتيات إلى تعليم بمختلف مستوياته وتسجيل نسب نجاح أحسن مقارنة بالرجال فإن ذلك لم ينجح في تغيير المواقف المتحيزة ضد المرأة. إذ أوضحت دراسة لمنظمة ONUFEMMES سنة 2018 أن 70% من الرجال بالمغرب لازالوا يعتقدون أن الدور الأساسي للنساء هو العمل البيتي وتربية الأطفال.

المادة 6:

يعرف المغرب انتشارشبكات **الاتجار بالبشر** في بعض المدن المعروفة بما يسمى عادة ب"السياحة الجنسية"واستهدافها الأطفال وضمنهن فتيات وتساهل القضاء مع الجناة. كما يتم استغلال العاملات المنزليات والفتيات المغربيات والمهاجرات في المنازل بدون أية حماية فعلية. اضافة الى سقوط العديد من المهاجرات، في سياق مكافحة **الهجرة غير النظامية**، في ايدى شبكات الإتجار بالبشر، وفي بعض الأحيان لا يتم اعتبارهن ضحايا ويتم محاكمتهن كأفراد الشبكة أو مهاجرات "غير شرعيات".

في عام 2016 ، قدرت المندوبية السامية للتخطيط أن 193.000 طفل/ة تتراوح أعمارهم/ن بين 7 و 17 سنة كانوا يشتغلون في **أعمال خطرة** ، بما في ذلك 42.000 فتاة. ويعد هذا شكلا من العبودية لايزال موجودًا حتى اليوم في المغرب.

وحسب تقرير مؤشر العبودية العالمي"لسنة 2018 الذي أعدته منظمة "وولك فري" فإن 1000/2,45 من المواطنين والمواطنات يعيشون في حالة **العبودية الحديثة**، أي أكثر من 85.000 شخص. وهي وضعية تهدد النساء بشكل أكبر.

ولعل أخطر أشكال التمييز ضد النساء يتجلى في العنف المستشري بشكل كبير حيث بينت النتائج الأولية للبحث الوطني الثاني حول انتشار **العنف ضد النساء**، تعرض أزيد من نصف النساء (54,4%) للعنف بمختلف أشكاله، خاصة النساء المتزوجات كما بين أن هناك سيادة الإفلات من العقاب حيث أن نسبة 6,6% فقط من الضحايا هن من تقدمن بشكاية بغض النظرعن مآلها، كما تعرض قانون محاربة العنف ضد النساء الذي دخل حيز التنفيذ سبتمبر 2018، لانتقادات كبيرة من طرف المجتمع المدني لأنه لم يستوعب أغلب العناصر الأساسية للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة التي ضمنتها الأمم المتحدة في دليلها الصادر سنة 2012.

المادتان 7و8 :

سجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره لسنة 2017 أنه في القطاع العمومي لا تتجاوز نسبة **مناصب المسؤولية** التي تحتلها النساء 15 في 100 ونصف الشركات لا تتواجد أي امرأة في مجلسها الإداري.

كما أن **مشاركة النساء في الأجهزة التقريرية** للهيئات السياسية والنقابية ولهيئات المجتمع المدني، تبقى ضعيفة ومخجلة رغم الحضور النوعي والكمي لهن في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

.

علاوة على كون القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية لا ينص صراحة على إلزامية التمثيلية النسائية داخل الأحزاب وفي مواقع القرار أو أثناء عقد المؤتمرات التأسيسية بل يترك ذلك لاختيار الأحزاب نفسها

وحسب نتائج الانتخابات الجماعية 2015 فالنساء لا تمثلن سوى 21% من أعضاء المجالس الجماعية، 17 منهن فقط تمكن من رئاسة جماعة، بنسبة 1.1% . كما تمثل النساء 37.6% من أعضاء المجالس الجهوية، أما مجالس العمالات والأقاليم فلا تمثل النساء سوى 4% من الأعضاء .

ويبقى عدد النساء في مجلس النواب الحالي ضعيفا، ب 81 نائبة من أصل 395، أي بنسبة 20,50%، وتعتبر هذه النسبة الأقل مقارنة مع الجزائر (31,6%) وتونس (31%) وموريتانيا (25%.). وهذه النسبة راجعة أساسا إلى اعتماد مبدأ الكوطا. اما فيما يتعلق بالغرفة الثانية للبرلمان، اي مجلس المستشارين، فلا وجود لتدابير يضمن حضور النساء فيه، وهو ما تعكسه نسبة النساء حوالي 10% .

كما أن خطتي إكرام1 و2 لم تظهر آثارهما على المستوى العملي، حيث ظل ولوج النساء إلى المناصب الحكومية والإدارية العليا متواضعا.

المادة 9

رغم أن التوصية 41 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تحث الدولة المغربية على تعديل جميع النصوص التمييزية في قانون **الجنسية** إلا أنه ولحد اليوم نسجل العديد من مظاهر التمييز، ويتضح ذلك في:

- اشتراط حصول أبناء المغربية المتزوجة من اجنبي على جنسية أمهم بإلزام الزوج اعتناق الديانة الإسلامية بخلاف الزوجة الأجنبية للمغربي المسلم (المادة 6). واستثناء الأشخاص المزدادين بالمغرب من أم أجنبية مولودة هي أيضا فيه (المادة 9).
- لا يحق للأجنبي المتزوج من مغربية الحصول على جنسية زوجته بخلاف الأجنبية المتزوجة من مغربي (المادة 10)، كما أن هناك تمييز في حالات فقدان الجنسية (الفقرة 3 من المادة 19).

المادة 10:

رغم مصادقة المغرب على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص على أن **التعليم** يعتبر حقا من الحقوق الإنسانية وأن لا تنمية بدون تعليم إلا أن الملاحظ هو التراجع في هذا المجال، وأن الدولة لم تنجح في جعله حقا للجميع، وتشكل الفتيات الفئة الأقل حظا في برامج التمدرس خصوصا في العالم القروي مما يؤثر على مسارهن، ويحكم عليهن بالأمية، التي تصل إلى ما يفوق 55 ٪ في صفوفهن. وتزايد الهدر المدرسي وسط الفتيات من 7 إلى 10 % سنة 2017.

وحسب تقارير رسمية فإن نسبة النجاح والتفوق عند الإناث أكثر منها عند الذكور، خصوصا في التعليم الثانوي، في حين أن نسبة الانقطاع عن الدراسة ترتفع عند الإناث خصوصا في التعليم الابتدائي .

وفي تقرير لقطاع التربية الوطنية فإن 270 ألف تلميذ وتلميذة ينقطعون عن الدراسة، ونسبة الهدر المدرسي في البوادي تفوق بشكل كبير نسبة الهدر في المدن ، وأكثر من ربع مليون تلميذا يغادرون المدرسة أغلبهم من الفتيات .

المادة 11

حسب احصائيات رسمية، فان **نسبة ولوج النساء لسوق الشغل** ضعيفة جدا لا تتجاوز 23%، وعرفت تراجعا في السنوات الأخيرة. ولا تتجاوز النساء النشيطات 19%. فالرجال يتواجدون ثلاث مرات أكثر من النساء في سوق الشغل. وتتعرض النساء أكثر للبطالة حيث تصل نسبة العطالة وسط النساء في المجال الحضري إلى 25% مقابل 11,9% بالنسبة للرجال. ورغم وضع عدد من برامج تشجيع تشغيل النساء لم

يتغير هذا الوضع. ولازال التمييز في الأجور بين الجنسين كبيرا، رغم وجود قوانين تحظره، يصل 15 % في القطاع المهيكل و40 % في القطاع غير المهيكل، كما تعرف المجالات التي تتمركز فيها النساء انتهاكات كثيرة لقانون الشغل ولا تتوفر فيها الحماية. حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لا توجد أية آلية لحماية النساء من العنف في أماكن العمل. أما عاملات المنازل فلازال القانون الخاص بهن لا يطبق ولا يتضمن ما يكفي من الإجراءات لحمايتهن. والعاملات، خاصة منهن المشتغلات في المجال الفلاحي، يتم تشغيلهن في شروط منتهكة لكرامتهن، من بينها: التشغيل دون عقود عمل ولا بطاقة شغل، ولا يستفيد أغلبيتهن من التغطية الصحية والحماية الاجتماعية80% حسب المجلس، ولا بحقوق الأمومة حيث 80% منهن لم يستفدن من عطلة الأمومة، ويتم نقلهن في وسائل نقل غير لائقة مما ينتج عنه استمرار حوادث سير تذهب ضحيتها عشرات النساء كل عام، شروط عملهن قاسية حيث ساعات العمل الطويلة، والعنف اللفظي والجسدي والتحرشات الجنسية وعدم الوقاية من الأمراض المهنية، كما أنه حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 81 % من النساء المشتغلات لا يتوفرن على التغطية الاجتماعية..

أما برامج تشجيع التشغيل الذاتي وتشجيع المقاولات فلا تتجاوز نسبة النساء ضمن المستفيدين منها 26% في بعضها و36% في البعض الأخر.

المادة 12

نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي صادق عليه المغرب سنة 1979 على الحق في اعلى مستوى من **الصحة** العقلية والبدنية، لكن الفرق شاسع بين المصادقة والتفعيل خاصة لدى النساء في المغرب وذلك من خلال مجموعة من المؤشرات أهمها:

-استمرار ارتفاع نسبة وفيات الامهات اثناء الوضع حيث يصل هذا الرقم إلى 100 وفاة لكل 100000 ولادة حية وهذا الرقم يرتفع اكثر ليصل الى 150 في العالم القروي في حين ان دول الجوار لها معدلات اقل كتونس تصل 30 لكل مئة الف .

-ارتفاع حالات السرطان حيث يسجل المغرب كل سنة 40000 حالة جديدة تمثل النساء 65 % منهم ويزداد الوضع سوءا مع ارتفاع تكاليف العلاج حيث تصل بالنسية لسرطان الندي الى 2760دولار امريكي وإلى 5470 دولار بالنسبة لسرطان عنق الرحم خاصة لدى الفئات الفقيرة التي لا تتمتع باي تغطية صحية فبالنسبة المغرب تتحمل الاسر 57 في المئة من مصاريف العلاج عوض اقل 20 في المئة التي توصي به منظمة الصحة العالمية مما يجعل المرض أداة لإفقار الأسر.

-الصحة النفسية بالنسبة للنساء كذلك حيث لا يتوفر المغرب الا على 306 طبيب/ة نفسي/ة وفقط 0,7 سرير لكل 100 الف نسمة .

المادة 13

رغم تنصيص مدونة الأسرة على أن **الأسرة** تبنى تحت المسؤولية المتساوية بين الزوجين، وحتى داخل الأسر التي تتقاسم فيها النساء المسؤولية الاقتصادية من خلال توفيرهن لمداخيل للأسرة ، لازالت الأغلبية الساحقة من الأسر تخضع للتقسيم التقليدي للأدوار داخل الأسر والمبني على أساس الجنس، ولازالت كل المسؤوليات المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر من مهام النساء، مما يؤثر سلبا على حياتهن المهنية وترقيتهن ومشاركتهن في البرامج التكوينية والأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية، بل حتى العديد من البرامج الرياضية والترفيهية يتم في غالب الأحيان برمجتها بالشكل الذي لا يسمح للنساء بالانخراط والاستفادة منها.

المادة 14

تشكل نسبة **النشاط وسط النساء** سنة 2019 في القرى 27.1٪ مقابل 18.5٪ في المناطق الحضرية، لكن هذا الفرق يخفي هشاشة الوظائف التي تشغلها النساء، فثلاثة أرباع منهن . 73% حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي . يشتغلن كمساعدات عائليات وهن عاملات لا يتلقين مقابل عملهن أي أجر.وفي العالم القروي لازالت الأمية منتشرة وسط النساء مما يشكل ضربا لجميع حقوقهن،حيث ان أزيد من نصف النساء القرويات أميات. و20% منهن لا يستفدن من أي متابعة طبية اثناء الحمل، حيث نسبة وفيات الأمهات بسبب الحمل يتجاوز 148 من كل 100 ألف ولادة وهي نسبة عالية أيضا. كما تعاني الطفلات في القرى من نسبة عالية من الهدر المدرسي، ولا يصل إلا 40% من التلميذات إلى المستوى الإعدادي مقابل 80% في المدن.

المادة 15

رغم تعديل القانون المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من **صندوق التكافل العائلي**، لازال القانون يميز بين الأسرة المكونة من الزوج والزوجة، والأسرة الأحادية المسؤولية، حيث يحرم الأبناء المزدادين خارج عقد الزواج من الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، ولازال القانون لا يعتد بمسطرة ثبوت الأبوة عبر اعتماد الخبرة الجينية.

المادة 16

لازال التمييز يشوب العديد من الأحكام المتعلقة بمدونة الأسرة وإعمالها:

- تجيز مدونة الأسرة في مادتها 20 تزويج الأطفال والطفلات دون السن 18، بعد إذن القاضي وفق شروط وفي حالات استثنائية، غير أنه في الواقع يعرف زواج القاصرات والقاصرين ارتفاعا تصاعديا، حيث انتقل من 18 ألفا و341 زواجا سنة 2004 إلى 35 ألفا و152 زواجا سنة 2013، منهن 9 آلاف زيجة لفتيات تقل أعمارهن عن 16 سنة لسنة 2014، كما اشارت المندوبية السامية للتخطيط إن نسبة 1.7 % من النساء المتزوجات في سنة 2018 لم تتجاوز أعمارهن 15 عاما. كما انه، وحسب وزارة العدل فان طلبات زواج القاصرات بلغت 32 ألفا، سنة 2019، قُبل منها 81 % ، وتمثل طلبات الإناث نسبة 99.46 % من مجموع طلبات الزواج .

- تنص المادة 39 من المدونة على أنه لا يحق للمرأة المغربية المسلمة الزواج بغير المسلم، بينما يحق للرجل المغربي المسلم الزواج بغير المسلمة.

- يشكل تعدد الزوجات إحدى مظاهر الممارسات الضارة التي تمس كرامة النساء وحريتهن وهو التمييز الذي تكرسه مدونة الأسرة، فحسب إحصاءات وزارة العدل والحريات2010 ، ما يفوق 43 بالمائة من طلبات التعدد تم قبولها، علما انه في الكثير من الحالات حين ترفض الزوجة منح الإذن لزوجها بالتعدد يلجأ إلى مسطرة التطليق للشقاق، أو إلى التحايل على القانون.

- لا يتمتع الزوج والزوجة بنفس الحقوق والمساطر في إجراءات الطلاق، وحتى التطليق للشقاق الذي جاء كإجراء يهدف إلى إعطاء المرأة شروطا تسهل طلب الطلاق دون إلزامية إثبات الضرر أو الاستعانة بالشهود، تؤكد الإحصائيات أن الرجال هم من يستثمرون مسطرة الشقاق حيث ارتفع عدد الرجال الذين سلكوا هذه المسطرة إلى 44 بالمائة سنة 2013، في الوقت الذي يلزم فيه غالبا القضاة المرأة بتقديم أدلة وشهود لإثبات الضرر قبل إتباع مسطرة طلاق الشقاق.

- لا تتمتع الأم بنفس الحق في الولاية القانونية على أبنائها القاصرين إلا بتوفر شروط تم تحديدها في الفصل 238 من مدونة الأسرة، منها غياب الأب أو وفاته أو فقدانه للأهلية القانونية، وحتى في حالة وفاة الأب تحرم الأم من هذا الحق إذا كان الأب قد عين قيد حياته وصيا قانونيا آخرا على أبنائه.

- تنص المادة 53 من مدونة الأسرة على ضرورة إرجاع الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية، كما أكد عليه قانون محاربة العنف ضد النساء، وهو الإجراء الذي يشكل تهديدا لسلامة الزوجة وأبنائها ولا يضمن حماية الزوجة المطرودة من بيت الزوجية، ولا تتوفر أحكام قانونية، تتعلق بقرارات إبعاد الزوج

المعنف وتوفير مراكز آمنة لإيواء النساء المطرودات وأطفالهن، يظل هذا الإجراء غير ذي جدوى ويشكل تهديدا لسلامة الزوجة.

- لازالت مدونة الأسرة تكرس التمييز بين المرأة والرجل بإقرارها للصداق كشرط موجب للزواج، وباعتبارها النفقة على الأبناء والزوجة ملزمة للرجل وحده في الحالات العادية إلا في حالة عجز الزوج ويسر الزوجة.
- لا زالت التشريعات الوطنية المتعلقة بالإرث تكرس التمييز. بالإضافة إلى حرمان الزوجة الغير مسلمة والطفل الذي يزداد خارج عقد شرعي من حقهما في الإرث (المادة 332 من مدونة الأسرة).

التوصيات:

- مصادقة المغرب على كافة الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المرأة التي لم يصادق عليها بعد، لاسيما اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج 1964 واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، 1957 واتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في أماكن العمل
- التسريع باستكمال مسطرة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو لدى الأمم المتحدة، ورفع كافة التحفظات الصريحة أو الضمنية بشأن اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وملاءمة كافة التشريعات المحلية معها؛
- إزاحة كل الاشتراطات المتضمنة في الدستور الموضوعة على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية وأيضا على المساواة بين الجنسين في الحقوق المتضمنة في الفصل 19 من الدستور.
- إقرار في التشريع المغربي بتعريف بالتمييز يتلاءم والتعريف المنصوص عليه في الاتفاقية.
- مراجعة قانون الأسرة بما ينسجم مع اتفاقية سيداو :حظر تزويج الطفلات، ومنع تعدد الزوجات، والمساواة في الإرث بين الجنسين، والمساواة بينهما في الحق بالتزوج بغير المسلم وفي النيابة الشرعية على الأطفال؛ضمان نفس المسطرة في طلب الطلاق والتطليق، وضمان حقوق متساوية للزوجين فيما يخص تقسيم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج،
- مراجعة القانون الجنائي مراجعة شاملة تتماشى مع مقتضيات الاتفاقية بما يضمن الكرامة للنساء وعدم الإفلات من العقاب في جرائم العنف ضد النساء؛ رفع التجريم عن العلاقات الجنسية الرضائية بين الراشدين خارج إطار الزوجية؛

- تمكين النساء من حقهن في الإيقاف الإرادي للحمل والوصول إلى وسائل منع الحمل والتمتع بالرعاية الصحية التامة؛

- مناهضة الوصم الذي تتعرض له الأمهات العازبات وأبنائهن ورفع التجريم عنهن وحمايتهن من الابتزاز والعنف المجتمعي بسبب الحمل خارج إطار الزواج؛

- رفع التجريم عن العلاقات الجنسية الرضائية بين الراشدين خارج إطار الزوجية؛

- توفير الحماية التشريعية والعملية للمرأة من العنف والتحرش الجنسي، ومراجعة القانون الحالي الخاص بحماية النساء من العنف لجعله يتلاءم مع المعايير الدولية ذات الصلة وإشراك الحركة الحقوقية والنسائية عند مراجعته،

- حماية النساء من جرائم الاتجار بالبشر وتقديم المتورطين فيها إلى العدالة ومعاقبتهم بعقوبات متناسبة مع خطورة الجرائم المرتكبة إذا تبتت إدانتهم وحماية ضحايا الاتجار وتوفير مراكز لإعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي لهن وحماية الشهود؛

- اتخاد جميع الإجراءات للقضاء على جميع أشكال استغلال عمل الأطفال والطفلات والعمل القسري غير المؤدى عنه خصوصا في الحقول الزراعية والعمل المنزلي؛

- منح وضع خاص للمهاجرات واللاجئات في سياسة الهجرة، والإسراع بإخراج قانوني الهجرة واللجوء متلائمين مع الاتفاقيات الدوليةوالذي لم يصدر رغم مرور 7 سنوات عن الإعلان عن "السياسة الجديدة للهجرة " وصدور توصيات لجنة العمال المهاجرين الذي تضمنته.

- توفير الخدمات الصحية الأساسية ومنها الوقائية اعتبارا لمتطلبات الصحة الجنسية للنساء وما ينتج عن إنكارها من عنف وضرب لكرامة النساء؛

- تمكين النساء من حقهن في الإيقاف الإرادي للحمل والوصول إلى وسائل منع الحمل والتمتع بالرعاية الصحية التامة؛

- اتخاذ كافة التدابير للقضاء على الصور النمطية السلبية حول المرأة ومراجعة عميقة للمناهج والبرامج التي تتضمنها وتشجيع التربية على حقوق الإنسان والمساواة في المدرسة والإعلام، مع إشراك الحركة الحقوقية؛

- إخراج هيئة المناصفة ومكافحة التمييز ضد المرأة إلى الوجود ومعالجة مستقبلا الثغرات التي تقف أمامها للقيام بمهامها لشكل مستقل؛

- وضع مقتضيات وتدابير إضافية لتشجيع تمثيلية النساء في الهيئات التنفيذية وفي مناصب المسؤولية

- وضع سياسات فعالة للرفع من نسبة النشاط وسط النساء وتحسين برامج التشغيل الذاتي للرفع من عدد النساء المقاولات
- ضمان الحقوق الشغلية للنساء وتوفير مراقبة فعالة لمدى احترام قوانين الشغل من طرف مشغليهن.
- توفير البنيات التعليمية الجيدة في العالم القروي ومراعاة بعد النوع في إنشائها للقضاء على الهدر المدرسي وسط الفتيات وضمان المساواة في الفرص في التعليم.
- وضع سياسات تحد من الفوارق المجالية الصارخة وانعكاساتها الوخيمة على حقوق النساء
- إعطاء الأولوية للبنيات الصحية في القرى ووضع سياسات فعالة لتحسين الصحة الجنسية للنساء ولتخفيض نسبة وفيات بسبب الحمل
- حماية النساء من الاستغلال الاقتصادي الذي يتعرضن له في إطار وضعية المساعدات العائليات في القرى
- تحسين ولوج النساء للموارد لضمان المساواة في الفرص لهن مع الرجال.